

## قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ٩٦ ) لسنة ٢٠٠٦ م .

بتأسيس شركة رتاج

( شركة مساهمة قطرية خاصة )

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة

وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى عقد تأسيس شركة رتاج ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق

رقمي ( ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ) بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤ .

قرر ما يلي :-

### مادة ( ١ )

يُرخص لكل من :-

١ . إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

٢ . شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري .

٣ . مؤسسة الشيخ / عيد بن محمد آل ثاني الخيرية .

٤ . شركة الجزيرة الإسلامية .

٥ . مؤسسة الأمراء للعقارات والتجارة .

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى " رتاج "

برأس مال مدفوع مقداره ( ٢,٥٠٠,٠٠٠ ) مليونان وخمسمائة ألف ريال قطري .

مادة ( ٢ )

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ،  
وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل  
به اعتباراً من ١١ / ٥ / ٢٠٠٤ م ، وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد  
تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .

يوسف حسين كمال

وزير المالية

القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ

الموافق ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ م











































































